

وحصل الجائزة وحفر الغبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد صن
 النفن من العبادة حاز الاستجار عليها الا ترى ان غسل الميت
 وما عطف عليه عبارة لكنها لما لم تتعين حاز الاستجار عليها
 فان قلت هذا مستروض بصلاة الجائزة فانها غير متعينة ولا يجوز
 الاستجار عليها قلت لما كانت عبادة بصورتها مع الاستجار
 عليها كغيرها من العبادات المشاركة لها في الامتياز بالصورة بخلاف
 الغسل والجلد او وعبارك ابن زحون فان قلت صلاة الجائزة عبارة
 لا يتعين فعلها على احد ولا يجوز الاحارة عليها قلت لما كانت عبارة
 من جنس الصلاة المتعينة بصورتها للعبادة والصلاة لغير العبادة
 مع الاستجار عليها واما الغسل فيكون للعبادة والنظافة
 للميت وغير ذلك وكذا الجمل يشترك في الصورة اشياء كثيرة ولا يجوز
 من صورته للعبادة في جميع انواعه بخلاف صلاة الجائزة فالجائز
 عما اشبهته او هذا من ابن عبد السلام مما قاله ما نثره النقيب
 ان علي بن ابي طالب لا ينتقص بصلاة الجائزة لانها متعينة بمعنى
 عدم قول النبي انه كجسده ان منادى الصلاة متعين علي
 تفسيره فكيف يكفلها وعليه كل حال فلا تدخل صلاة الجائزة
 في قوله بخلاف العبادة **ولا يصح الاستجار على خدمة**
حايض او نفسا او كافرا **سجد** لعدم القدرة على
 تسليمها سجد الاستجار وجوز له **ولا يصح كراء دار او**
ارض لكافر **تخذ** بضم المشقة خوف الاوكي في الخاء العجمية
 تايبه ضمير الدار **كنيسة** او بيعة او بيت نار او ليبياع
 فيها الخمر او بقصر فيها او جرحا لمساك او حودك وسبه
 في الفسقة فقال **لا يصح** الواقع على دار او ارض لتتخذ
 كنيسة او نحوها فلا يصح لاشتم لم يعطوا العهد على اعلان
 الكفر والخمر ونحوها فان وقع كراء او بيع لذلك فصح ان كانت

قايما

قايما وان فوات باستيفار جميع المنفعة **تصدق** المكر وجوز
جميع الكراء والبايع ب**فضلة** اي زيارة **التمت** علي
 تقدير بيعها لغير ذلك والعرف بينهما انه لما كان يعود لهما
 ما اكراه لم يكس عليه ضرر كغيره في الصدقة بجمع الكراء
 بخلاف البايع فانه لا يعود له ما باعه فلو وجد عليه البقية
 بالجميع لا اشتد ضرره وينصدق في كراء الارض لتتخذ كنيسة
 او نحوها بالزيادة كما لبيع كما ذكره عبد الحق في كنيسة بناه علي
 موافقة حكام المص وهو ظاهر صريح ابن حنبل وامام علي
 ما بينه ابن عرفة من انه مقابل لكلام المص وهو المشهور
 فلا فرق بين كراء الدار والارض لمن يتخذ بها كنيسة في العقد
 بجمع الكراء حيث فأت العقد والامر قد صرح هذا أحاصل
 ما اخاره في رحمه الله تعالى ابن عرفة فان نزل بيع الارض او
 كراءها كذلك في لزوم صدقته بكل المصن والكراء او جز
 المصن المسمى للخارج من تسمية فضل قيمتها مسعة لما روى
 علي بن فضال من ثمة العتمة وكذا في الكراء فانها
 هذا في البيع والاول في الكراء للمصن في الاصل لا في سؤاها ولم
 يذكر عبد الحق غير الثلاث وحمل كراء الارض لان النبي عا
 كبيع الدار لا كراءها المسمى ان واخره علي حمل في الزيت
 مسمى بمشقة فظهر انه خير بصدق بفضله قيمة حمله حرا
 علي التسمية وان كان علي غير معين فاحضرت فاحمله
 ثم ظهر انه حمله اجره منه علي انه زيت وما زاد الخبز
 بصدق له والقدرا والاول باق **وهي** بضم العين المهملة
 وتسمى المشاة تحت منقذة ما بينه شخص **مقتضى** لعزان
 او صفة من حار عقدا الاحارة علي تعليمه وجوب البينة
 العذر للاختلاف في تعليمه باختلاف حاله بالذكا والبلدية